



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



قرار رقم (123) لسنة 2016

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية (ش.م.ك) مقلدة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاعنته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاعنته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وإلى نموذج طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية (ش.م.ك) مقلدة لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار
- مستشار استثمار
- مدير نظام الاستثمار الجماعي
- وكيل اكتتاب

وتسرى هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاولتها لتكون ضمن الأغراض التي أنسنت من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة.

مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

رئيس مجلس المفوضين
Chairman of the
Board of Commissioners

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت



الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات وتعليمات الهيئة.

على الشركة المشار إليها في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادةثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 13/12/2016